## ملف رقم 1174492 قرار بتاريخ 2018/01/17

قضية النيابة العامة و(ع.ع) ومن معه ضد الحكم الصادر في 2016/04/07

**الموضوع: أسئلة**

**الكلمات الأساسية: هوية - ظرف تشديد.**

**المرجع القانوني: المادتان : 305 و4/314 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**المبدأ: ذكر هوية المتهم ضمن ديباجة الحكم يغني عن ذكرها ضمن الأسئلة، طالما لا تشكل الهوية ظرفا مشددا.**

**إن المحكمـــة العلـــيا**

بعد الاستماع إلى السيد بورونة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعني (ح.ب) و(ع.ع) شكلا وبقبول طعن المتهم (ع.ن) شكلا ورفضه موضوعا وبنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للنائب العام.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء وهران بتاريخ 2016/04/10 والمتهمين (ع.ع) بتاريخ 2016/04/10 و(ح.ب) بتاريخ 2016/04/11 و(ع.ن) بتاريخ 2016/04/12 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2016/04/07 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء وهران والقاضي بإدانة المتهمين (ع.ع) و(ع.ن) بجنايات تكوين جمعية أشرار ومحاولة القتل العمدي ومحاولة السرقة بالعنف والتعدد طبقا للمواد 176-1/177-254-3/263-30-1/353-3 من ق ع وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بي 15 سنة سجنا وبإدانة المتهم (ح.ب) بجنايتي تكوين جمعية أشرار ومحاولة السرقة بالعنف والتعدد طبقا للمواد 176-177/1-30-1/353-3 من ق ع وعقابا له الحكم عليه بـ 10 سنوات سجنا مع حرمانهم من ممارسة حقوقهم المالية طيلة فترة العقوبة الأصلية.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا**

حيث أن المتهمين الطاعنين (ع.ع) و (ح.ب) لم يودعا مذكرة لتدعيم طعنيهما الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنيهما شكلا طبقا للمادة 505 من ق ا ج.

حيث أن ممثل النيابة العامة في شخص النائب العام المساعد الأول أودع مذكرة لتدعيم الطعن بتاريخ 2016/06/02 أثار فيها **وجهين للنقض.**

**الوجه الأول: مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون،**

بدعوى أن الأسئلة المطروحة جاءت خالية من ذكر هوية وموطن المتهمين .

**الوجه الثاني:** بدعوى أنه كان يتعين على محكمة الجنايات طرح سؤال مستقل لكل عنصر مكون للجنايات كما تقتضيه المادة 305 من ق ا ج.

حيث أن المتهم الطاعن (ع.ن) أودع مذكرة لتدعيم طعنه بتاريخ 2016/06/12 بواسطة الأستاذ دحماني محمد الصغير المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

**الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ومتفرع إلى فرعين،**

**الفرع الأول:** بدعوى إدانته بجريمة محاولة القتل مع أن محكمة الجنايات لم تطرح أي سؤال بخصوصها ضمن الحكم الجنائي المخالف بذلك نص المادة 305 من ق ا ج.

**الفرع الثاني:** بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يشير إلى تلاوة نص المـادة 307 من ق ا ج.

**الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون ومتفرع إلى ثلاثة فروع،**

**الفرع الأول:** بدعوى أن السؤال السادس المطروح في مواجهته والمتعلق بجريمة تكوين جمعية أشرار جاء شاملا و ناقصا لعدم تضمينه العناصر المتطلبة لقيام هذه الجريمة.

**الفرع الثاني**: بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يشتمل على الوقائع موضوع الاتهام كما تقتضيه المادة 6/314 من ق ا ج.

**الفرع الثالث**: بدعوى أن السؤال الثاني المطروح في مواجهة المتهم (ع.ع) والمتعلق بمحاولة القتل جاء غامضا ومبهما وناقصا لعدم تضمينه كافة العناصر المكونة لجريمة محاولة القتل العمدي.

**الوجه الثالث**: **مأخوذ من القصور في التسبيب،**

بدعوى عدم مراعاة الحكم المطعون فيه للبيانات المذكورة في الأوجه المذكورة.

حيث أن الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء وهران والمتهم (ع.ن) قد استوفيا أوضاعهما القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبولهما شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه النائب العام الطاعن في الوجه الأول غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أنه اشتمل بديباجته على الهوية الكاملة لكل واحد من المتهمين طبقا للمادة 4/314 من ق ا ج والتي من شأنه إبراز هوية المتهمين بديباجة الحكم الاستغناء عن تكرارها ضمن الأسئلة المذكورة ولعدم وجود نص قانوني يفرض ذلك ما لم تشكل هوية المتهم ظرفا مشددا لبعض الجرائم.

حيث ان حاصل ما ينعاه نفس الطاعن في الوجه الثاني غير وجيه ذلك انه من المقرر قانونا طبقا لأحكام المدة 305 من ق ا ج يجوز تخصيص سؤال لكل عنصر مكون للجريمة كما يجوز تناول جميع العناصر المكونة للجريمة في سؤال واحد والذي يعتبر أحسن إجراء لتفادي احتمال عدم الانسجام في الأجوبة المعطاة عن الأسئلة المطروحة في حالة تخصيص سؤال لكل عنصر مكون للجريمة.

حيث أن حاصل ما ينعاه المتهم الطاعن في الفرع الأول من الوجه الأول غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين أن محكمة الجنايات قد طرحت وتناولت في السؤال رقم 7 في مواجهة المتهم المذكور لجناية

محاولة القتل العمدي التي أحيل وأدين من أجلها ومن ثم يعتبر عدم احتواء الحكم المطعون على السؤال المذكور سهوا ولا يؤثر على صحة الحكم متى كانت ورقة الأسئلة والتي تعتبر المصدر الوحيد للحكم قد احتوت على السؤال المذكور.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن المذكور في الفرع الثاني من الوجه الأول غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات الذي أوجده المشرع لنقل كاتب الجلسة فيه للإجراءات التي اتبعتها محكمة الجنايات يتبين أنه أشير به إلى قيام الرئيس بتلاوته للتعليمات الواردة بالمادة 307 من ق ا ج.

حيث أن حاصل ما ينعاه نفس الطاعن في الفرع الثاني من الوجه الثاني غير وجيه ذلك أن اجتهاد الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قد استقر على أن ذكر الواقعة أي الجريمة ضمن الأسئلة المطروحة والظروف الزمانية والمكانية التي ارتكبت فيها يغني عن ذكر الوقائع موضوع الاتهام بالتفصيل ويستجيب لأحكام المادة 6/314 من ق ا ج وهو ما تناولته محكمة الجنايات وعاينته المحكمة العليا في الأسئلة التي احتوى عليها الحكم المطعون فيه وورقة الأسئلة المكملة له.

حيث أن حاصل ما ينعاه المتهم الطاعن في الفرع الثالث من الوجه الثاني غير وجيه ذلك أنه من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 503 من ق ا ج لا يجوز له الاستناد على وجه في حالة قيامه يمس بحق غيره من المتهمين وهو (ع.ع).

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح برفض الطعنين بالنقض لعدم تأسيسهما دون الحاجة لمناقشة الفرع الأول من الوجه الثاني المثار من طرف المتهم الطاعن والمتعلق بمدى صحة السؤال المتضمن لجريمة تكوين جمعية أشرار تطبيقا لقاعدة العقوبة المبررة عملا بالمادة 34 من ق ع بعد ثبوت إدانته بجناية محاولة القتل العمدي التي تعتبر أشد جريمة من حيث العقوبة المقررة لها طبقا للمادة 3/263 من ق ع أو مناقشة الوجه الثالث الذي تضمن ملخصا للوجهين الأول والثاني.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:**

بعدم قبول طعني المتهمين (ع.ع) و(ح.ب) شكلا.

وبقبول طعني النائب العام لدى مجلس قضاء وهران والمتهم (ع.ن) شكلا وبرفضهما موضوعا.

وجعل المصاريف القضائية مناصفة بين الخزينة العمومية والمتهمين الطاعنين.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة :

| | |
|---|---|
| بو سنـة محمـــد | رئيس القسم رئيســـــا |
| بوروينـــة محمـد | مستشـارا مقـررا |
| أزرو محـمـــــد | مستشـــــــارا |
| زبيـــري خـالـــد | مستشـــــــارا |
| قنطـار رابـــــح | مستشـــــــارا |
| عبـــاس عيســـى | مستشـــــــارا |
| عثمانـي محمـــد | مستشـــــــارا |
| مقـدم مبـــروك | مستشـــــــارا |

بحـــضـور السيـــد : حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــين الـضـبـط.